# مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في30 أوت 2020

# Combating the cabals'crimes of the new destricts and prevention under light of the lawn umber 20-03 dated on 30 ougest 2020

عبد كريم زنتوت *

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل-الجزائر

zentoutkarim@gmail.com

تاريخ الارسال:11 /04/ 2023 تاريخ القبول:20 /11/ 2023 تاريخ النشر:2023/12/31

**ملخص:**

عرف المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة أشكال متنوعة من الجرائم ومنها جرائم عصابات الأحياء، التي برزت بظهور المدن الجديدة في إطار مساعي الدولة الجزائرية لإنشاء المدن الحضرية الكبرى، حيث أصبح خطرها ينتشر ويمتد حتى للأحياء والمدن المجاورة لها، الأمر الذي يجرنا إلى معالجة المسألة لا سيما من خلال الوقوف على الآليات القانونية المكرسة للوقاية منها ومكافحتها وفق مقتضيات القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فضلا عن بيان الثغرات القانونية الموجودة، وكدا إقتراح الحلول التي نراها مناسبة لمكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم.

**كلمات مفتاحية:** جريمة، عصابات، أحياء جديدة، وقاية، مكافحة.

**Abstract**:

Recently, the Algerian society has experienced various crimes, including cabals crimes of neighborhoods, which emerged due to the development of urban cities in conjunction with the Algerian State's urbanization policy. These new neighborhoods pose dangers that jeopardize the nearby towns and cities. In light of this, the current paper seeks to address this issue from the perspective of the Law, which was recently promulgated under the provisions No. 20-03 dated 30 October 2020 relating to the prevention and combating of neighborhoods' crimes as well as to examine the existing juridical gaps. Furthermore, appropriate solutions are proposed for combating this type of criminal offences.

**Keywords**: crime- cabals- new neighborhoods- prevention- combating

*المؤلف المرسل

**مقدمة**

تعتبر الجريمة ظاهرة من الظواهر الإجتماعية التي لقيت إهتمام كبير من قبل العديد من العلماء من مختلف التخصصات على رأسهم رجال القانون والاجتماع والنفس، والجريمة ظاهرة إجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات سواء كان بدائيا أو متحضرا ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا ولكن ليس بنفس النسب والأنواع، والظروف، لهذا كثرت الإجتهادات وأتسعت دائرة التنظير حول دراسة الظواهر الإجرامية والإنحرافية لمعرفة الأسباب والعوامل التي ساهمت في خلق ونشوء هذه الظاهرة الإجتماعية والحد من أثارها الضارة التي ضربت في أعماق المجتمعات والأسر والتي فتحت الباب واسعا لتطور وتعدد الفعل الإجرامي الذي لم يكون معروف ومتداول في المجتمعات العربية عموما والجرائر على وجه الخصوص كالجريمة عند عصابات الأحياء السكنية الجديدة بإعتبارها ظاهرة من الظواهر الإجرامية التي طهرت مستقبلا بطهور الأحياء والمدن الجديدة التي جسدت هذه الأخيرة في إطار القضاء على الأحياء القصديرية والعشوائية وفك الضغط على الأسر التي يقطن ضمنها عدد كبير من الأفراد التي بادرت بها الدولة الجزائرية منذ سنوات لتحسين الصورة الحضرية للمدن والقضاء على هذه الأحياء بالإضافة إلى القضاء على أزمة السكن، لكنها وقعت في مشكل أكثر تعقيدا وهو الترحيل العشوائي للسكان لهذه الأحياء مع عدم مراعاة الأصل الجغرافي لهؤلاء السكان مما وقعوا في عدم التكيف مع بعضهم البعض مما أدى إلى إنتشار عصابات بهذه الأحياء تقوم بمختلف أنواع الجرائم، بالإضافة إلى ذلك قيام هذه العصابات بالأفعال الإجرامية بكل أنواعها كالتجارة بالمخدرات والقتل والاعتداء على الممتلكات وغيرها من الجرائم بإستخدام كافة الوسائل المستعملة في إرتكابها مثل السيوف والسكاكين والعصي والمولوتوف، كما تتشكل العصابات الناشطة على مستوى الأحياء الجديدة من المسبوقين قضائيا والمنحرفين الذين تسربوا من المدارس يترأسها مجرم من ذوي السوابق العدلية له العديد من الجرائم المرتكبة في حق الأفراد وممتلكاتهم مثل الجريمة المنظمة.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يدق ناقوس الخطر جراء إستفحال هذه الظاهرة ويعطي أهمية لمعالجتها التي طهرت وتطورت حدتها من يوم لأخر، حيث قام بإصدار قانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي يتعلق بالوقاية ومكافحة عصابات الأحياء، الذي جاء ضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الجزائية والمفاهيم المتعلقة بعصابات الأحياء والآليات الردعية والقواعد الإجرائية التي تحد من هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع، بالإضافة إلى حماية ضحايا هذه العصابات.

حيث يعتبر هذا إضافة نوعية جادة للمنظومة القانونية لوضع حد لنشاط عصابات الأحياء ومكافحتها والوقاية من خطرها الذي ضرب إستقرار المجتمع الجزائري.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون آليات وقاية الأحياء الجديدة من العصابات ومكافحتها حسب ما جاء بها القانون 20-03.

وبناء على ما سبق تناوله يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر الآليات الوقائية التي نص عليها القانون رقم 20-03 كفيلة وفعالة في وقاية الأحياء الجديدة من العصابات ومكافحتها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وإثراء كل جوانبها إستخدمت المهنج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الظاهرة وتحليلها للوصول إلى تفسيرات منطقية علمية شاملة لمضمون الأحكام والقواعد القانونية التي تعالج ظاهرة عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء القانون 20-03 المؤرخ في 2020/08/30.

ولهذا قد قسمت هذه الدراسة إلى:

أولا: **الإطار المفاهيمي حول جرائم عصابات الأحياء.**

ثانيا: **تصنيف الجرائم.**

ثالثا: **الأسباب المؤدية للجريمة في الأحياء الجديدة.**

رابعا: **آليات مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في30 أوت 2020**

**أولا: الإطار المفاهيمي حول جرائم عصابات الأحياء:** سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى العناصر التي تدخل في الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء وهي كالأتي:

**1. مفاهيم:**

نتناول من خلال هذا المطلب إلى كل المفاهيم التي لها علاقة بموضوع الدراسة والتي تفسر جرائم عصابات الأحياء:

**1.1. مفهوم الجريمة crime**

من وجهة النظر السوسيولوجية: على أنها ظاهرة اجتماعية، فهي تطهر في كافة المجتمعات على اعتبار أنها من السلوك المضاد للمجتمع، والمنافي للنظم الاجتماعية، وتحدث اضطرابا في العلاقات الاجتماعية وقواعد الضبط الاجتماعي، بالخروج عن قيم المجتمع ومعاييره يضر بالجماعة ويهدد سلامتها واستقرارها.[1] كما أشار له الأمريكي"جيروم هول" (Gérôme Hall) "أنه ضرر محظور بمقتضى سياق القانون الجنائي سند إلى رجل عادي بـالغ، أرتكبه عن إرادة وقصد، يجيب أن ينال عقابا معينا في القانون [2]

تخلو أغلب التشريعات الجنائية من وجود نص قانوني يعرف الجريمة، ويرجع إغفال وضع تعريف للجريمة في صلب قانون العقوبات لعدم أهمية إيراد تعريف لها، خاصة في طل العمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، بالإضافة لذلك فإن وضع مثل هذا التعريف في صلب القانون. [3]

من خلال ما سبق يمكن أن نقدم تعريفا للجريمة: هو ذلك السلوكات الذي يقوم به الشخص مخالفة للقانون وخارجة عن القيم السائدة في مجتمع معين وجب على مرتكبها عقوبة في قانون العقوبات حسب طبيعة الجريمة أو السلوك

**2.1. مفهوم المجرم**

من وجهة نظر قانونية: المجرم هو فاعل الجريمة أو الجاني والشخص يعد مجرما من منظور قانون العقوبات بتوافر شرطين:

أ- **الأول:** أن تتوافر في حقه أركان الجريمة الثلاثة: المادي، المعنوي والشرعي.

ب- **الثاني:** إسناد الجريمة بأركانها الثلاث إلى الفاعل الذي يجيب أن يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

**1.2.1. المجرم من منظور قانون العقوبات:** فهو كل شخص صدر من القضاء حكم بإدانته عن إرتكاب جريمة حتى صار هذا الحكم نهائي.

**2.2.2. المجرم في علم الإجرام:** فيقصد به ذلك الشخص الذي يثبت إرتكابه للفعل الإجرامي بمقتضى حكم صادر عن طريق السلطة القضائية بصفة أساسية أو عن طريق سلطة الاتهام بصفة إستثنائية، فلابد إذن ثبوت صفة المجرم من صدور حكم الإدانة. [4]

مما سبق يمكن أن نعرف المجرم: هو الشخص الذي يقوم بفعل مخالف للقانون والقيم السائدة في المجتمع وجب تطبيق عليه عقوبة من العقوبات المدرجة في قانون العقوبات.

**2. مفهوم العصابة**

التعريف القانوني لعصابة الأحياء تعرف العصابة على أنها جماعة من الناس أو الجيران أو الطير، وأصبحت الآن تطلق على مجموعة منظمة من المجرمين، يقال ألقي القبض على عصابة اللصوص، وأكتشف عصابة المهربين، وحرب العصابات فهي حرب أحد طرفي القتال فيها جنود غير نظامين يهاجمون عدوهم كلما سمحت لهم فرصة منسبة تم يفرون إلى مكان آمن.

ويعرف معجم القانون من مجامع اللغة العربية بالقاهرة في بابه الرابع من قانون العقوبات كلمة " عصابة "**Gang Bandage** "على أنها جماعة من المجرمين المتعارفين وقد يجعل القانون من ارتكاب الجريمة ارتكابها عن طريق عصابة، وقد يجعل ذلك ظرفا مشددا، وقد يجعل ارتكاب الجريمة من عصبة سببا للتوسع في نطاق المسؤولية، كما في جرائم الجرح والضرب، ويوضح المعجم مصطلح"عصابات الأشقياء " **Association of Criminels**" فيعرفها على أنها" جماعات منظمة من المجرمين المعتادين على ارتكاب جرائم من نوع معين تحددها خطورتها،ويغلب أن تكون من الجرائم المخلة بأمن الدولة، أو جرائم القتل والإيذاء البدني، وجرائم الحظر العام، كالنهب والحريق والإغراق. [5]

**1.3. الجماعة الإجرامية**

هي مجموعة صغيرة من الأشخاص تجمهم روابط معينة، منذ فترة قصيرة لا تتجاوز في الغالب مدة عام، أجتمعوا بهدف القيام بفعل إجرامي أو منهك للقانون، لأجل غاية مادية من الممكن أن تتشكل من شباب أو راشدين.

**2.3 . عصابات الشوارع**

هي مجموعة من المراهقين والشباب يجتمعون من أجل تشكيل منظمة نصف منسقة تمارس أعمال إجرامية مسطرة ومخطط لها مسبقا بهدف الإنتفاع، إلى جانب أفعال عنف منظم تجاه عصابات شوارع أخرى، وحتى مدن خارج النسيج العمراني لعناصرها.[6]

**3.3. عصابة أحياء**

كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين**(02)** أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء طاهرة أو مخبأة.

ويشمل الإعتداء المعنوي كل إعتداء لفطي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.[7]

**4.3. عصابات المافيا**

مصطلح المافيا طهر لأول مرة عام1865، في مراسلة لحاكم محافظة بالبرمو بإيطاليا، وإدرج رسميا في قانون العقوبات الإيطالي عام 1982، وهو يعني كل منظمة إجرامية تكون غالبا في شكل مجتمع سري دو أهداف إجرامية تمارس نوع من الضبط الإجتماعي عن طريق التحرش الإبتزاز تجمع أعضاءها روابط أسرية أو مصاهرة ويمنع الانشقاقات عنها أو دخول أعضاء من خارج النواة الأم، تملك عقيدة فكرية ومنهج عمل منظم يسطره العراب وينفذه عناصر العصابة بكل ولاء.[8]

**5.3.جرائم عصابات الأحياء الجديدة**

من خلال ما سبق يمكن أن نعطي تعريفا لجرائم عصابات الأحياء الجديدة بأنها مجموعة السلوكات السلبية المعارضة للقانون والقيم السائدة في المجتمع التي تقوم بها مجموعة من الشباب أو المراهقين يقطنون ضمن هذه الأحياء هدفها محاولة السيطرة على الحي وبث الرعب فيها وممارسة مختلف السلوكات الإجرامية المعاقب عليها القانون.

**3. مفهوم الأحياء الجديدة**

نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الحي والأحياء السكنية الجديدة.

**1.4. مفهوم الحي**

يعرف الحي من وجهة نظر سوسيولوجية بأنه مجموعة من الأماكن السكنية التي يمنحها سكانه خصائص الإرتباط الإجتماعي، والمصلحة المشتركة، ويؤثر بعضهم على بعض، وهو أيضا المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالإنتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه.[9]

بمعنى أخر هو ذلك النمط التنظيمي الذي يعيش فيه الإنسان، بهذا يمثل المجال بين السكن الجغرافي والإجتماعي وكل حي يتخصص بوظائف معينة كالوظائف الإدارية والتجارية أو السكنية.

كما يقترن مفهوم الحي بمفهوم أخر: المنطقة التي تدلى بمفهوم أكثر توضيح حيث أن مفهومها يشمل المكان الإجتماعي المحدد، كما يشمل المكان الذي له حدود جغرافية معينة.[10]

**2.4. تعريف الأحياء الجديدة**

ومما سبق يمكن أن نعطي تعريف للأحياء الجديدة هي كل الأحياء التي قامت على أساس التخطيط العمراني المحكم والدراسة العمرانية، والتي أنجزت في إطار القضاء على الأحياء العشوائية والهشة، وفك الضغط على الأسر التي تحتوي على كبير من الأفراد، والتي تخضع لمجموعة من الشروط

**ثانيا: تصنيف الجرائم**

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى التصنيفات الموجودة للجريمة والتي تحدد طبيعة السلوك الإجرامي الممارس، وتتمثل في التصنيفات الإجتماعية والتصنيفات الجنائية في:

**1. التصنيفات الإجتماعية للجريمة**

صنفت الجرائم تصنيفا إجتماعيا بهتم بالتركيز على أهم الجرائم التي تضر بالأفراد والجماعات التي يقع عليها الضرر، واضعة في اعتبارها دوافع المجرم القائم بالسلوك الإجرامي، وقد صنفت الجرائم إلى سبعة أنواع هي:

1- جرائم ضد الممتلكات كالسرقة والحريق العمد وتسميم الماشية.

2- جرائم ضد الأفراد كالقتل والضرب.

3- جرائم ضد النظام العام مثل الجرائم أمن الدولة والتخريب.

4- جرائم الأسرة مثل الخيانة الزوجية وإهمال الأطفال.

5- جرائم الدين كالاعتداء على أماكن العبادة.

6- جرائم ضد الأخلاق كالأفعال الفاضحة الجارحة للحياء في الأماكن العامة.

7- جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع مثل الصيد في غير موسمه أو صيد الطيور المحرم صيدها أو تبديد موارد وثروات المجتمع.[11]

تعتبر أغلب هذه الجرائم هي التي ترتكب في الوقت الحاضر من قبل المجرمين نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي تعتبر سهلة في ارتكابها، بالإضافة أن أغلبها موجودة في كل وقت في كل مكان.

**2.تصنيف الجريمة من حيث خطورتها**

يمكن تقسيم الجرائم إلى عدة أصناف ووفق معايير مختلفة خاصة في حالة النظر إلى عناصر الجريمة وأركانها، لذلك فإن أول تصنيف للجرائم يعتمد على أساس العقوبة من حيث كون العقوبة جناية، أم عقوبة جنحة أم عقوبة مخالفة. [12]

**1.2. الجناية**

هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالعقوبات الآتية، الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وتجدر الإشارة إلى أهمية أنواع ليست داته، إذ يلاحظ إن الجرائم التي يتم تصنيفها بمقتضى الركن المادي والمعنوي، ولأجل التميز بين العديد من الجرائم يأخذ القانون بنظر الاعتبار العقوبات المقررة لكل جريمة.

**2.2. الجنحة**

وهي تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة المالية، فالعبرة هنا بالعقوبة المقررة للجريمة بصرف النظر عن العقوبة التي يحكم بها قاضي المحكمة المختصة فعلا، فقد تزيد هذه العقوبة من حيث نوعها أو مقدارها أو قد تنقص العقوبة عن المقررة في القانون وذلك عملا للظروف المشددة أو المخففة التي يأخذ بها قاضي المحكمة دون أن يؤثر ذلك على نوع الجريمة كما أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هو بالحد الأقصى المقررة في النص المعاقب عليه في تلك الجريمة دون النظر غلى الحد الأدنى نوعا ومقدارا.[13]

**3.2. المخالفة**

هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، ومن تم يستوجب إيقاع العقوبة المقررة قانونا عليه، والتي غالبا ما تتراوح بين الحبس لمرتكب تلك المخالفة مدة يوم واحد قد تصل لغاية شهرين أو الغرامة المالية وفقا لما تقرره قواعد القانون.[14]

صنفت الجريمة حسب خطورتها وذلك بناء على نوع الجريمة المرتكبة من طرف المجرم، منها ما تكيف في إطار الجناية ويأخذ عقوبتها حسب الجرم المرتكب وكدا الجنحة والمخالفة وهي محددة وفق قانون العقوبات الجزائري، ولهذا المشرع يطبق الإجراءات القانونية حسب طبيعة الجريمة المرتكبة على رأسها منها جرائم عصابات الأحياء وحسب طبيعة سلوكاتها الإجرامية تصنف في خانة الجناية.

**ثالثا: الأسباب المؤدية للجريمة في الأحياء الجديدة**

لقد تعددت الأسباب والعوامل المؤدية لحدوث الجريمة فمنها الأسباب والعوامل الداخلية والأسباب والعوامل الخارجية إلا أنها ليست بنفس الأهمية، نجد البعض من هذه الأسباب رئيسيا لحدوث السلوك الإجرامي، وقد يكون البعض منها ثانويا أو مساعدا لحدوثها، نتناول لأسباب والعوامل الداخلية والخارجية لحدوث الجريمة:

**1. العوامل الداخلية المؤدية للجريمة**

المقصود بالأسباب الداخلية مجموع الظروف والشروط المتصلة بشخص المجرم، وهي قد تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم والوراثة والنوع والجنس والضعف والخلل العقلي والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة، وقد تكون مكتسبة أي يكتسبها الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته، فيما يلي نذكر هذه الأسباب:

**1.1. الوراثة**

يقصد بالوراثة إنتقال خصائص معينة من السلف إلى الخلف عن طريق التناسل، وإذا كان إنتقال بعض الأمراض أو انتقال بعض العوامل المهنية للإصابة ببعض الأمراض من الأصل إلى الفرع لا يثير مشكلة من الناحية الطبية،إلا أن الأمر ليس بنفس الصورة من ناحية علم الإجرام، فالمشكلة التي تثار في مجال البحث في علم الإجرام تنحصر فيما إذا كان الإجرام أو الإستعداد لإرتكاب الجريمة يمكن أن ينتقل من الأصل إلى الفرع، وإذا كان الوضع يختلف من حالة إلى أخرى، فما هو المعيار الذي يمكن على أساسه معرفة ما إذا كان الإستعداد الإجرامي قد أنتقل بالوراثة. وقبل البحث في علاقة الوراثة بالإجرام، يتعين الإشارة إلى أن المقصود ليس وراثة الجريمة ذاتها ولكن المقصود هو وراثة بعض الإمكانيات أو الإتجاهات التي تعتبر مهيئة لإرتكاب الجريمة إذا ما صادفتها ظروف معينة.

وقد أختلف العلماء القدامى إلى إتجاهين: الإتجاه الأول: يرى أن ميراث خصائص إجرامية معينة بدنية أو عقلية أو نفسية هو الذي يقود حتما إلى ارتكاب الجريمة، وذلك هو فحوى نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد الذي يولد حاملا خصائص تجعله حتما مجرما، وفي مقابل هذا الإتجاه ذهب اتجاه أخر إلى إنكار دور الوراثة في إرتكاب الجريمة، مؤكدا على أن ارتكاب الجريمة يرجع إلى بعض العوامل البيئية المحيطة بالفرد.[15]

من خلال ما سبق يمكن أن نقول بأن عامل الوراثة ليس بالضرورة عاملا أساسيا في إرتكاب الشخص للجريمة، لكن توجد مجموعة من العوامل الاجتماعية والبيئية المحيطة به تساعده على ارتكاب الجريمة.

**2.1. التكوين العضوي والعقلي**

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالفرد منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتركيبه الحيوي والعضوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفات الفرد وتدفعه إلى تصرفات شاده أحيانا النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو غير الطبيعي، فاختلال أعضاء الجسم قد يجبر معه اختلالا في السلوك، والعاهات التي تصيب الفرد قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد ومن تم إلى التحول السلبي والإيتان بتصرفات ينبدها المجتمع.

أما التكوين العقلي فيقصد به الأمراض المتنوعة والرضوض المختلفة التي تصيب دماغ الإنسان فتحدث إضطرابا في جهازه العقلي إختلالا في قواه الذهنية تدفعه أحيانا إلى الإيتان بتصرفات شاذة وأفعال إجرامية، فالنقص العقلي هو الخلل في القدرة العقلية والضعف العقلي هو نقص درجة الذكاء وغالبا ما يكون موروثا ويؤدي إلى عدم القدرة على التكيف الإجتماعي، أما مظاهر النقص العقلي فقد ترجع إلى عوامل سابقة على

الولادة أو أثناء الولادة أو إلى عوامل ثالية للولادة، فقد يرث الفرد بعض الصفات كالضعف العقلي وإنخفاض مستوى الذكاء بشكل غير طبيعي وقد تكون الحالة العقلية ترجع إلى الرضوض الشديدة التي قد تحدث في الرأس خلال فترة الطفولة الأولى، كذلك يؤثر في التكوين العقلي سوء التغدية والتسمم والأسباب الانفعالية والولادة غير الطبيعية، فكل هذه الأسباب يمكن أن تؤثر على التكوين العقلي عند الفرد وقد تدفعه إلى تصرفات غير متوافقة في المستقبل. [16]

**2. العوامل الخارجية المؤدية للجريمة**

ويقصد بها مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان لكن محيطة به وتؤثر في طبيعة شخصيته ويعمل على توجيه سلوكه وهي لا تقل أهمية على العوامل الداخلية المؤدية للجريمة:

**1.2. الأسباب الاقتصادية**

يؤكد علماء الإجرام وجود صلة بين العوامل الاقتصادية والإجرام، لكن الاختلاف بينهم يظهر بصدد تحديد حقيقة تلك الصلة ومداها، وقد شغلت العوامل الإقتصادية للأفراد والجماعات إهتمام العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعين ونسبوا كثيرا من الأمراض والعلل وفي مقدمتها ممارسة الجريمة، وقد أعتقد بعضهم أن الأمراض الإقتصادية في بعض البلدان المتطورة كأمريكا مثلا هي المسؤولة إلى حد كبير عن الجريمة، وعن تزايد معدلاتها، وقد أسهم عدد كبير من علماء الإقتصاد وآخرون وغيرهم بما فيهم علماء الإجتماع بدراسات متعددة لتوضيح أثر العوامل الاقتصادية في تشكيل العوامل الأساسية للإنحراف والجريمة.

في هذا الاتجاه فقد أكد " **روبرت ودسن**" " **R.Wodson**" أنه حيث تكون معدلات الجريمة مرتفعة تكون البيئة الاقتصادية ضعيفة ويتمثل هذا الضعف في إهمال المشاريع الإقتصادية الحيوية ونمو البطالة وتزايد معدلات الخراب وتدمير الأشياء والممتلكات بسبب الإفتقار غلى الخدمات العامة والدعم المالي، ويوضح" **جيفري**" " **R.Jefferey** " أهمية العوامل الإقتصادية في الدفع إلى ارتكاب الجريمة لقوله" أن المدخل الأساسي للسيطرة على الجريمة ومحاولة منها أو ضبطها له صلة قوية بما أصبح يعرف اليوم بالتحليل الإقتصادي للجريمة.

**2.2. الأسباب الثقافية**

نتناول من خلاله إلى الأسباب الثقافية والمتثلمة في التعليم ووسائل الإعلام

**1.2.2. التعليم**

أختلف علماء الإجتماع في تحديد الصلة بين التعليم والمستوى العام للإجرام ففي القرن التاسع عشر ساد الإعتقاد بأن الأمية من العوامل الأساسية للإجرام وأن التعليم يؤدي إلى تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع، ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن التعليم بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات ومعارف يخلق لديهم موانع تحول دون الوقوع في الجرائم، كما أن التعليم يجعل حياة أفضل تمكنه من مقاومة تأثير العوامل الإجرامية التي تدفع إلى الإجرام مثل الفقر والبطالة.

**2.2.2. وسائل الإعلام**

يقصد بوسائل الإعلام مجموعة وسائل الإتصال ونقل المعلومات والأفكار والأخبار والصور والإيحاءات ذات التأثير على المتلقى، وتقوم وسائل الإعلام بدور هام في المجتمع وتمثل وسيلة هامة للإتصال بين الحكام والمحكومين وبين الشعوب وبعضها البعض ، ووسائل الإعلام تعتبر وسيلة للرقابة على المسئولين في أداء أعمالهم العامة وعن طريقها يمكن توجيه الرأي العام وتوعيته بالكثير من الأمور.[17]

ووسائل الإعلام في الوقت الحاضر متعددة ومتنوعة منها ما هو مكتوب مثل الصحف والمجلات ومنها ما هو مسموع ومرئي مثل ما تبثه الإذاعة والتليفزيون والمسرح والسينما.

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام بهذا المفهوم يمتد استخدامها وتأثيرها ليشمل الظاهرة الإجرامية، وهذا حسب التأثير من خلال الاستخدام السيء لهذه الوسائل في إرتكاب الجريمة بمختلف أنواعها بمعنى أنها تشجع على ارتكاب السلوكات الإجرامية، في حين يعتبر البعض أنها تعمل على التقليل من الجريمة من خلال إستخدام هذه الوسائل[18].

ومن هذا نفهم أن لوسائل الإعلام لها إيجابيات ولها سلبيات، لكن الإستغلال السيء لهذا الوسائل يدفع بالفرد إلى ارتكاب أنواع مختلفة من السلوكات الإجرامية منها التحرش الجنسي بالأطفال والفتيات والتحريض على ممارسة العنف في الأحياء الجديدة عن طريق وسائط التواصل الإجتماعي ونشر الصور الشخصية للأفراد... وغيرها من السلوكات المعارضة للقانون والقيم.

**رابعا: آليات مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في30 أوت 2020.**

**1. الهيئات المستحدثة في ظل القانون رقم 20-03**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل من اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واللجنة الولائية التي تعمل كل واحدة منها على وقايتها من العصابات حسب ما نص عليه القانون رقم 20-03 الرامي إلى مكافحة والوقاية من عصابات الأحياء.

**1.1. اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء**

نتطرق فيه إلى تركيبتها البشرية وأهم صلاحياتها على ضوء القانون 20-03.

**1.1.1. تركيبتها البشرية:** تتشكل هذه اللجنة كل من ممثلو القطاعات الوزارية ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، وكذا مختلف مصالح الأمن والمجتمع المدني والمختصون في العديد من الحقول العلمية منهم علم الإجرام والاجتماع والنفس، بحكم ظاهرة الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي تتطلب تضافر جهود الكل في مكافحتها والوقاية منها.[19]

نظرا للدور الهام التي تتميز به اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وخطورتها التي أنتشرت في العديد من المدن الحضرية، ولهذا دعت الحاجة إلى ضرورة تشكيل هذه اللجنة تضم العديد من القطاعات

الوزارية والإدارات والمؤسسات العمومية ورجال الأمن والمجتمع المدني لإيجاد حل لهذه الوضعية الإجتماعية التي وصل إليها البناء الإجتماعي وكل حسب اختصاصه لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الولائية وبعدها رفع التقرير النهائي لرئيس الجمهورية حول هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري.

**2.1.1. صلاحياتها:** تعمل هذه اللجنة على إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة مع متابعة كافة نشاطها من طرف السلطات العمومية المختصة وممثلي المجتمع المدني والقطا ع الخاص، كما تقوم بجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالعصابات التي تنشط في الأحياء والوقاية منها، بالإضافة إلى تحديد جميع الطرق والمقاييس التي تدخل في إطار الوقاية من هذه العصابات مع تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، ومن عمل هذه اللجنة اقتراح كافة التدابير التي من شأنها تدعو إلى ضمان الفعالية في وقاية الأحياء من العصابات، ومن بين صلاحياتها تقديم مختلف الآراء أو التوصيات وضمان تبادل المعلومات بين المتدخلين في مجال وقاية الأحياء من هذه العصابات على طريق التنسيق بينهما بالإضافة إلى تقييم ومتابعة نشاطات هذه اللجان المكلفة، وتعمل هذه اللجنة على تقييم واقتراح الأدوات القانونية والإدارية في مجال وقاية الأحياء من العصابات وإقتراح أي تدابير أو قانون من شأنه يقدم إضافة لتحسين الفعالية لديها.

ومن خلال ما تقدمت به اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء تقوم برفع تقريرا كل سنة إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن هذا التقرير عملية التقييم وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لوقاية الأحياء من العصابات، كما يحتوى هذا التقرير على إقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.

هذه الصلاحيات تعتبر واسعة أعطيت من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة بهذه الأحياء التي تأست مؤخرا في إطار القضاء على الأحياء القصديرية وتوسيع المدن ومعالجة مشكل السكن، لكنهم وقعوا في مشاكل أكثر تعقيدا وهو الإجرام بهذه الأحياء والمدن.

### 2.1. اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نتناول من خلال هذا العنصر إلى تركيبتها البشرية وأهم صلاحياتها من أجل مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها.

**1.2.1. تركيبتها البشرية:** يشارك في تركيبتها البشرية كل من ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية، ومختلف السلطات الأمنية والمجتمع المدني والسادة المنتخبين المحليين وكافة المختصين في مختلف الحقول العلمية على رأسهم علماء علم الإجرام والاجتماع والنفس.

**2.2.1. صلاحياتها:** تقوم هذه اللجنة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي، كما تعمل ضمن نشاطاتها الرصد المسبق لنشاط لها وذلك بإحضار السلطات المعنية بذلك،وتوضع برنامج للحملات التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر بهذه العصابات التي تنشط ضمن الأحياء السكنية الجديدة، والآثار الكبيرة التي تخلفها على الأفراد والمجتمع، بالإضافة إلى إقتراح برنامج ثقافي وإعلامي وتحسيسي من طرف السلطات المحلية تهدف من خلاله إلى توعية الجمهور بخطورة عمل هذه العصابات

والوقاية منها، كما تعمل هذه اللجنة على طلب إجراء دراسات علمية وميدانية من طرف المصالح المعنية على المستوى المحلي حول الظاهرة الإجتماعية أو موضوع مرتبط بمختلف نشاط عصابات الأحياء وذلك لتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات الخاصة بها، وتعطي اللجنة الأولوية في المشاريع والبرامج التي تعنى بالوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الإجتماعية والإجرامية الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

وتعمل هذه اللجنة على تنفيذ التوجيهات المنبثقة عن اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاط عصابات الأحياء وتوجيه الإهتمام بنوع من أنواع الجرائم الناتجة عن هذه العصابات وتبليغ الجهات القضائية عن الأفعال التي تصل إلى عمل اللجنة الولائية والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وتقدم إلى السلطات المحلية أو اللجنة الوطنية اقتراحات لإنجاز مرافق عمومية وذلك بهدف حماية الشباب من الجريمة والإنحراف والإنضمام غلى عصابات الأحياء مع إتخاد جميع التدابير للوقاية منها كما تقدم تقارير دورية وتقرير سنوي يرسل إلى اللجنة الوطنية لتقييم فيها وضعية هذه العصابات.[20]

من خلال ما تقدم يمكن أن نقول أن صلاحيات هذه اللجنة من بين الإجراءات التي قام بها المشرع من أجل إعطاء دفع لمكافحة جرائم العصابات والوقاية منها في المدن الجزائرية، وذلك من خلال إقتراح بعض الحلول ربما تكون من بين الأساسيات التي تضع حد لها.

**2. خصوصية الإجراءات والعقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء**

نتطرق في هذا المطلب إقرار الإجراءات الجزائية التي من شانها تحدد العقوبات سواء السالبة للحرية أو العقوبات المالية عن طريق فرض غرامات مالية على المرتكب للجريمة بالانضمام لعصابات الأحياء.

**1.2. إقرار إجراءات المتابعة القضائية**

من أجل ردع السلوك الإجرامي والوقاية منه في الأحياء السكنية الجديدة، ومن خلال المساس بالأمن والنظام العموميين في هذه الأحياء تحرك النيابة العامة دعوى عمومية تلقائيا عندما تكون الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر، كما يمكن إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من طرف الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان وكذا جمعيات الأحياء، والعقوبات المحكوم بها تنفيذا للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر، كما توجد عقوبة سالبة للحرية، ومن أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به مع باقي الجرائم الأخرى.

**2.2. توقيع العقوبات على عصابات الأحياء**

نتطرف في العنصر إلى العقوبات المسلطة على عصابات الأحياء ومرتكبي الجرائم فيها، وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية أو الغرامات.

**1.2.2. العقوبات السالبة للحرية:** كل من ينشىء أو ينظم عصابة أحياء أو ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء يعاقب بالحبس من

ثلاث(03) سنوات إلى عشرة(10) سنوات، وتعتبر هذه العقوبة السالبة للحرية قليلة نوعا ما حسب رائي لأن كل الشروط المؤسسة لعصابة أحياء مذكورة ضمن هذه المادة.

يعاقب بالحبس من (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت، ويرفع الحد الأدنى لهذه العقوبة المقررة إلى خمسة عشر(15) سنة إذا قام بجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة29 من هذا الأمر والمتمثلة في تجنيد طفل أو أي شخص أخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو دهني، وكذلك عن طرق إقتحام حرمة منزل، وإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال وحمل وإستعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم، كمن، هذه تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية أثني عشر(12) شخصا، إن العقوبة المقررة في هذه المادة 29 تعتبر كافية لردع مثل هذا النشاط الذي يؤسس عصابات الأحياء،يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت عصابة أحياء، أيضا من يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.بالإضافة إلى توفير لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للإجتماع أو الإيواء، ويعمل على إخفاء عضوا من أعضاء عصابة أحياء عمدا وهو يعلم أنه أرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أنه يخفي أو محل بحث من السلطات القضائية ويساعده على الهروب.

كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه الإنفصال عنها بإستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى إثنتي عشرة (12) سنة.كل من أشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في إجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا ترتب عليه وفاة شخص غير من أعضاء العصابة، وإذا وقع ضرب أو جرح تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، ويضاعف الحد الآني للعقوبة إذا وقعت ليلا.

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشر(12) سنة كل من يصنع أو يصلح سلاحا أيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان أخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها.

كل شخص يعلم بالشروع في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2).

يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

إذا أرتكب أي شخص جريمة بتوفر ظرف من الظروف الآتية: تجنيد طفل أو أي شخص بسبب الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، وعن طريق اقتحام حرمة منزل، استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدعوه أو استعمال كلاب معدة للهجوم، وارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، وترتكب من أكثر من أثني عشر (12) شخصا، يضاعف الحد الآني لعقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر دون الإجلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22.[21]

**2.2.2. العقوبات المالية(الغرامات المالية):**

يعاقب بغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج كل شخص كل من ينشىء أو ينظم عصابة أحياء، وينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها،كما يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

يعاقب كل شخص من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت بغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

كل شخص يشجع أو يمول عن علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء ويدعم أنشطتها وأعمالها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يقدم لعضو أو أعضاء هذه العصابة مكانا للاجتماع أو الإيواء، بالإضافة إلى من يخفي عضوا من أعضاء العصابة وهو بعلم أنه أرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو انه محل بحث من قبل السلطات القضائية، ويحول عمدا دون القبض عليه ويساعده على الاختفاء والهروب، بغرامة مالية 200.000 دج إلى 500.000دج، هذه الغرامة تعتبر غير كافية إلى حد كبير بحكم أنه ضمن هذه المادة مشارك في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

يعاقب بغرامة مالية تقدر ب500.000 دج إلى 1.200.000دج كل شخص أجبر شخصا أخر للانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الإنفضال عنها بإستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى،

كل من أشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في إجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية يعاقب أيضا بعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية تقدر ب 500.000 دج إلى 1.500.000دج، وتكون العقوبة بالمؤبد عندما إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان وفاة شخص غير من أعضاء العصابة وبغرامة 200.000دج إلى 700.000 دج، تتضاعف هذه العقوبة المدرجة في الفقرة الثاني من هذه المادة عندما تكون المشاجرة والعصيان ليلا فيما يخص العقوبة المدرجة في هذه المادة من هذا الأمر في الفقرة الأولى تعتبر كافية لأن المساهمة في الشجار أو العصيان فقط، بينما في الفقرة الثانية من المادة التي تتضمن العقوبة بالغرامة المالية تعتبر قليلة بالنسبة للفعل المرتكب وهو مساهمة في مشاجرة أو عصيان مفضي إلى وفاة شخص خارج أعضاء العصابة.

كما يعاقب كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان أخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو بغرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد للبيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها بغرامة مالية تقدر من500.000دج إلى 1.200.000دج،

يعاقب بغرامة مالية تقدر ب 60.000دج إلى 200.000دج كل من يعلم بالشروع في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يجبر السلطات المختصة بذلك، هذه العقوبة بالغرامة المالية تعتبر قليلة لطبيعة ارتكابها لهذا الفعل بإعتباره شخص مساهم في هذا الفعل الإجرامي بالتستر على الجريمة.

كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم يعاقب بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، تعتبر أيضا هذه العقوبة المالية شبه خفيفة على الشخص الذي يقوم بهذا الفعل.

نستنتج من خلال ما سبق حسب رائي إن هذه العقوبات التي تدخل في إطار الغرامات المالية قليل نوعا ما بطبيعة الجرائم التي ترتكبها هذه العصابات، ونشر الرهب والتهديد للساكنة بهذه الأحياء.

**الخاتمة**

من خلال ما سبق نخلص إلى أن القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المحدد لكيفية مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، وهذا من خلال إنشاء لجنتين الأول وطنية والثانية ولائية تعمل بالتنسيق مع جميع الأطراف التي لها علاقة بهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري، وقد خرج هذا القانون بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تعاقب كل من له علاقة بعصابات الأحياء التي برزت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة في المدن والأحياء، وهذا الإجراءات القانونية تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والغرامات ومن خلال ذلك لقد خلصت إلى جملة من النتائج:

**أولا: النتائج:**

- إن القانون رقم 20-03 جاء بعد بروز ظاهرة جديدة في المجتمع الجزائري وليضع حد لمختلف العصابات الناشطة على مستوى الأحياء والمدن الجديدة التي تنشر الرعب في أوساط السكان.
- تضمن هذا القانون إنشاء لجنتين وطنية وولائية من أجل التنسيق فيما بينمها وتضافر الجهود لدراسة إمكانية إيجاد حل لهذا النوع من الجرائم المستجد وذلك من خلال اجتماعات دورية لمعرفة مدى انتشار هذه الظاهرة.
- إقرار العديد من العقوبات السالبة للحرية والأخرى تتمثل في الغرامات المالية سواء على مرتكب الجرائم والمنتمي لعصابات الأحياء.
- إن المشرع وفي إطار تطبيق الإجراءات القانونية عمل على تشديد العقوبات على كل من يرتكب جريمة، وذلك من خلال الانتماء لهذه العصابات التي برزت في الأحياء والمدن الجديدة.

**ثانيا: التوصيات:**

- إنشاء جمعيات ولجان الأحياء ذات الطابع الإجتماعي والثقافي من أجل العمل على برمجة نشاطات متعددة الاختصاصات للعمل على حماية الشباب من الإنحراف والإجرام.

- ضرورة تطوير القطاع الإقتصادي وذلك بإنشاء مؤسسات إقتصادية صغيرة ومتوسطة لتشغيل الشباب وخلق لهم فرص العمل من أجل حمايتهم من الإنخراط في تشكيل عصابات الأحياء وجماعات الأشرار.

- تفعيل دور المساجد من خلال تلقين الأئمة مجموعة من الدروس والخطابات المسجدية بهدف التحسيس من مخاطر عصابات الأحياء والانضمام إليه التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

- مراعاة الأصل الجغرافي في عملية الترحيل إلى الأحياء الجديدة وذلك حفاظا على نفس العائلات التي كانت تقطن في نفس الأحياء.

- تشديد العقوبات من طرف المشرع الجزائري على كل الأفراد الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية في الأحياء الجديدة وإنشاء العصابات التي من شانها تشكل خطر على السكان بها.

- التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة في الأحياء من أجل مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها بتضافر جهودهم والتبيلغ للسلطات الأمنية بهذه العصابات.

- توفير تغطية أمنية شاملة للأحياء الجديدة وذلك من أجل متابعة نشاطات وتحركات المسبوقين قضائيا بهذه الأحياء ومراقبتهم من أنشاء عصابات الأحياء وارتكاب الجرائم بها.

- العمل على توفير جميع المرافق الضرورية بالأحياء الجديدة من خلال توفير المساحات الخضراء والملاعب وقاعات التسلية التي تلعب دور مهم في حماية الشباب من الإنحراف والجريمة.

**الهوامش**

[1] محمد عباس منال، علم الإجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 20.

[2] إسماعيل عبيد حسن، سوسيولوجيا الجريمة، شركة ميدلان المحدودة، بيروت، 1993، ص 97.

[3] أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ص60.

[4] مزوز بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ص 13-14.

[5] مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر:عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد6، العدد2، 2021، ص14.

[6] لعزازقة حمزة، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر: مقارنة نفسية إجرامية، مجلة دراسات سيكولوجية الإنحراف، المجلد 06، العدد02، 2021، ص 40.

[7] الأمر الرئاسي، رقم 20-03، 30 أوت 2020، متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، العدد 51، 31 أوت 2020، ص 05.

[8] Robb p, Bodart A-B Minuit en sicile, éditions nevicata,2013 , p 65

[9] عوض السيد حنفي، سكان المدينة بين الزمان والمكان، المكتب العلمي، الإسكندرية، 1997، ص 195.

[10] العلوي جميلة، واقع الأحياء المتخلفة لمجتمع سطيف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جـامعة قسنطينة، 2007، ص09.

[11] محمد عباس منال، الإنحراف والجريمة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص ص40-41.

[12] السعدي حميد، شرح قانون العقوبات الجديد.دراسة تحليلية مقارنة، ج1، مطبعة دار المعارف، بغداد، ص 287.

[13] أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 363.

[14] روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة سطيف2، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص32.

[15] سعد زغلول بشير، دورس في علم الإجرام، كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص

[16] العيسوي عبد الرحمان، مبحث الجريمة: دراسة في تفسيرات الجريمة والوقاية منها، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 47.

[17] سعد زغلول بشير، مرجع سبق ذكره، ص

[18] المرجع نفسه، ص 156.

[19] الأمر الرئاسي، مرجع سبق ذكره، ص6.

[20] المرجع نفسه، ص ص6-7

[21] المرجع نفسه، ص ص6-7